

Distr.: General
5 August 2005

ARABIC
Original: English

جعية الدول الأطراف

الدورة الرابعة

لاهـي

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

تقرير بشأن التغييرات الطارئة على النظام المالي والقواعد المالية نتيجة لإنشاء صندوق الطوارئ عملاً بالفقرة ٢ من القرار ICC-ASP/3/Res.4

- ١ وافقت جمعية الدول الأطراف، في القرار ICC-ASP/3/Res.4^(١)، على إنشاء صندوق للطوارئ وبنت في الآلية اللازمة لتمويله، وذلك سعياً لأن تكون المحكمة قادرة على الوفاء بما يلي:

- (أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة إثر اتخاذ المدعى العام قراراً بفتح تحقيق؛
- (ب) أو نفقات لا مناص منها بسبب حدوث تطورات في أوضاع قائمة لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن ممكناً تقديرها بدقة عند اعتماد الميزانية؛
- (ج) أو التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

ولكي يتتوفر إطار ناظم لاستخدام صندوق الطوارئ، وافقت جمعية الدول الأطراف مؤقتاً على جملة من التعديلات التي أدخلت على القاعدتين ٤-٧ و٥-٨ من القواعد المالية وعلى إدراج القواعد المالية الجديدة من ٦-٦ إلى ١٠-١. وفي الوقت نفسه، طلبت الجمعية إلى المحكمة أن تقدم إليها —عن طريق لجنة الميزانية والمالية— تقريراً عن التغييرات الإضافية التي قد يلزم إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية نتيجة لإنشاء صندوق الطوارئ. ويُقدم هذا التقرير تلبية لذلك الطلب.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهـي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثالث.

-٢- ولم تلحاً المحكمة حتٍى هذه الساعة إلى صندوق الطوارئ منذ إنشائه، كما أنها لم تستخدم أية آلية أخرى لمواجهة نفقات غير متوقعة كما هو متونخى في القاعدتين ٣-٦ و ٤-٢ من النظام المالي والقواعد المالية. لذلك، لا يمكن أن يُقال عن المحكمة إنها قامت بالنظر في ضرورة إدخال تعديلات على النظام المالي والقواعد المالية على ضوء تجربتها اللجوء إلى أي من الآليتين أو إليهما معاً في أي وقت من الأوقات.

ومع ذلك، أجرت المحكمة استعراضاً دقيقاً للنظام المالي والقواعد المالية وبخاصة الآليات التي من شأنها أن تتبع في الحالة التي تترتب فيها مصاريف غير متوقعة أو لا مناص منها لم يدرج لها في الميزانية البرنامجية أي اعتماد. والاستنتاج الذي تمّ الخلوص إليه هو أن الأمر يقتضي إدخال تغييرات إضافية طفيفة لا غير، على النحو الموصى به أدناه.

بيد أن الأمر قد يستدعي النظر من جديد في المستقبل في إدخال تعديلات إضافية على النظام المالي والقواعد المالية، في ضوء تجربة المحكمة والممارسة المتمثلة في استخدام هذه الآلية أو تلك على النحو المتونخى في النظام المالي والقواعد المالية الآنف ذكرهما لمواجهة نفقات غير متوقعة.

-٣- وخلاصة القول، إن التعديلات التالية الإضافية التي يقتضيها صندوق الطوارئ تتصل بفاتحة القاعدة ٥-٥، والقاعدة ٥-٥ (ب) والقاعدة ٧-٥.

-٤- ومحققتي. القاعدة ٦-٦ الجديدة، يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تقرر وجوب تمويل صندوق الطوارئ من الاشتراكات المقررة. وهذا القرار سوف يتخذ لحظة اعتماد الميزانية، وعليه تدعو الحاجة إلى تعديل فاتحة القاعدة ٥-٥ بحيث يحسب لهذا الاحتمال حسابه. وهناك أيضاً تعديل تبعي سيلزم إدخاله على القاعدة ٥-٥ (ب) لتمكين المسجل من تبليغ الدول الأطراف باشتراكاتها المقررة في صندوق رأس المال المتداول وفي صندوق الطوارئ كذلك.

-٥- وطبقاً للقاعدة ٧-٥، ينبغي أن تتحسب جميع الاشتراكات المقررة بالعملة التي يستخدمها المقر الرسمي للمحكمة. وعليه، من شأن الإشارة إلى صندوق الطوارئ في القاعدة ٧-٥ أن توضح حقيقة أن الاشتراكات المقررة في الصندوق ينبغي أن تسدد هي الأخرى بنفس العملة.

-٦- والتعديلات الموصى بها هي الآتية:

يُضاف إلى فاتحة القاعدة ٥-٥ بعد عبارة "رأس المال المتداول" ما يلي:

"أو صندوق الطوارئ إذا ما قررت جمعية الدول الأطراف وفقاً للقاعدة ٦-٦ وجوب تمويل هذا الصندوق من الاشتراكات المقررة..."

تضاف العبارة التالية إلى نص القاعدة ٥-٥ (ب) بعد "صندوق رأس المال المتداول":

"أو صندوق الطوارئ"

في القاعدة ٧-٥ وبعد عبارة "صندوق رأس المال المتداول" في كلتا الحالتين، تضاف الصيغة التالية:

"وفي صندوق الطوارئ، عند الاقتضاء".

وترى المحكمة أن نصّ النظام المالي والقواعد المالية، بصيغته المعدلة مؤقتاً. بوجب القرار ICC-ASP/3/Res.4 (٢)، يفي من جميع الجوانب الأخرى وعلى النحو الملائم بما يلزم لتشغيل وتنظيم صندوق الطوارئ.

- - - O - - -